

المحاضرة الثالثة عشرة

القواعد الأصولية اللغوية الحقية والمجاز والصريح والكناية

:المجاز 2/ 2

المجاز : هو كل لفظ مستعار لشيء غير

ما وضع له لمناسبة بينهما، أو لعلاقته

مخصوصة وال بد لصحة المجاز من وجود قرينة

مخصوصة، والبد لصحة المجاز من وجود

قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيق، مثل : انقض

نسورنا البواسل على طائرات العدو فدمروا

بعضها واحتل سباعنا قلعة كذا ف ساعة متأخرة

من اللل ، فف المثالن قرينة تمنع إرادة

النسور والسباع الحقيق.

إذا المجاز : هو اللفظ المستعمل فـ ُـر ماوضع له لعلاقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى

الحقيق للفظ كاستعمال أسد للرجل الشجاع، العالقة

ه المعنى الجامعة بين المعنى الأصل للفظ والمعنى

المستعمل ف اللفظ وه الشجاعة .

وقصد بالقرينة : العالمة الصالحة للدلالة على عدم

إرادة المعنى الحقيق للفظ من قبل المتكلم، وإنما

أراد المعنى المجازي. عالقة المجاز : إـ ن استعمال الكلمة فـ ُـر معناها

الأصل ُـتطلب ظهور عالقة ما بين المعنى الأصل

الذي وضعت له الكلمة ، والمعنى الآخر الذي
استعملت فيه الكلمة ، وُسمى المجاز الذي عالقته
المشابهة استعارة ، والذي عالقته ُـر المشابهة
مجازاً مرسل .

والعلاقات المعتبرة فَّ نقل المعانِ الحَقُّة إلى
المجاز كثرَ منها: ُـ المشابهة : مثل خالد أسد، لوجود المشابهة
بُنهما فَّ الشجاعة .

مُ فلفظ

لُـ

أُمَوَـ

لُـتَا مِـ

والكون : مثل ُـوأُتوا أ

التامى باعتبار (الكون السابق) أي البَالُـن

الراشِدُن الذن كانوا ُـتامى؛ أَل َن دفع المال إلى

الْتَم - وهو الصُّـر الذي مات أبوه - أَل ُـكون إلَّا ُـتَا مِـى َوَأُبْتَلُ بعد البلوغ والرشد بدُلُّ
قوله تعالى ُـ وا

الـ

حَ اَّتِى

دَـ

النَّك َن بَل اَح ُـا وا

ِـ

إـ

مُفَـ

رُـرُ عوا ُـش مِـ دا َن ُـه ُم أَن ُسُت

أَدَفَـ

فَ

هَمْ

وُ

لَ

ِ

هَمْ إ

مَوَالٍ

َ

أ [?] النساء.

[?] اللولة : مثل فالن ُعصر خمرا أي ُعصر عنبا

ُؤول إلى خمر، أي أن ُسَمَّ الشَّء بما ُؤول

إله فَّ المستقبل، كما فَّ قوله تعالى حكاة عن

صاحب ُويش فَّ السجن وهو ُقَص رؤاه :

أ عِص رُ خَمْ ر [?] ُويش، أي أعصر

أَرَانَّ َ

وِنَّ َ

ِ

[?]

عنبا ُؤول إلى خمر . [?] الاستعداد : وهو أن ُسَّ مَي الشَّء بما فَّه من

قوة واستعداد لإحداث أثر معن كما فَّ قولنا :

ال ُسَّ ممت، أي فَّه قوة الإماتة، وكتسمة َم

الخمر وهو فَّ الدَّ ِن مسكرا باعتبار قابليتها

لإلسكر .

[?] الحلول : بأ َن ُذكر المحل وُراد به الحال ، كما

رَّءَةً فَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَسْأَلُ

الِ تِي قُ

الِ كُنَّا فِ َّهَا ؟ َّأَيِ أَهْلِ الْقُرَّةِ ، فَذَكَرَ الْمَحَلَّ وَأَرَادَ الْحَالَ فُهَا ،

وَمِثْلُهُ : جَرَى النُّهْرُ ، أَيِ مَآوِهِ .

وَقَوْ قَ َّوَلَلَا ؟ وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقَدْ دِ

ِهِ مَ فَ

وَدِّ

أ ؟ أَيِ

قُدْرَةِ َلَلَا .

﴿فَفَ الْمِثَالُ الْأَوَّلُ أَطْلَقَ اسْمَ الْمَحَلِّ وَأَرَادَ الْحَالَ ،

ثَانً أَطْلَقَ الْحَالَ عَلَى الْمَحَلِّ .

َ

وَفَ الْمِثَالُ الِ الْجَزْئَةُ : بِأَنَّ ُطْلَقَ الْجَزْءُ وَرَادَ بِهِ الْكُلُ ،

وُطْلَقَ الْكُلُ وَرَادَ بِهِ الْجَزْءُ ، فَمِنْ الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ

تَعَالَى : ﴿فَكَ رَقِبَةً﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كَفَّارَةَ

الْظُّهَارِ﴾ : ﴿فَتَحْرُرُ رَقِبَةٍ﴾ فَالْمُرَادُ بِالرَّقِبَةِ فَ

الَّتِي شَخْصَ الرَّقِيقُ ، فُرَادَ تَحْرُرِهِ ، وَمِثْلُهُ

﴿تَبَّتْ ُّدَا أَبَّ لَهَبٍ﴾ أَطْلَقَ الْجَزْءَ وَأَرَادَ الْكُلَ ،

أَيِ شَخْصَ أَبَّ لَهَبٍ .

مَ فِ َّأَذَانِهِ مَ

َعَهُ

ِ

أَصَابَ

لَوْ أَنَّ

ثَانٌّ :مثل [?] َجُعْ

َ

[?]ومن الل َمَوِيت [?] أي أناملهم.

ذَرَأ

[?] ِمَن ال َصَوَا ِعِق َح

[?]السببُ : بأن ُطلق السبب وُراد المسبب أو

بالعكس.

[?]من الأول : قول القائلن: فالن أكل دم أخه ، أي

دُتّه؛ أل َن إراقة دمه سبب الدّة التّ استحقها

الّخ، ومثل : رَعْنَا إل ُت ُردون النبات الذي

سببه إل ُت، فأطلق اسم السبب على المسبب[?]ومن الثّانّ : قول الزوج لزوجته : اعتدى ، ُرد

طالقها؛ أل َن العدة سببها الطالق، فأطلق المسبب

ل ُكم ِمَن ال َس َماء

َ

وأراد السبب، ومثل : [?] َوُ َنزَلُ

ا

ُزق

ِ

ر [?] أي مطرا ُودي إلى الرزق فأطلق اسم

المسبب على السبب، ومنه شربت الّثم أي الخمر

المؤدي لِالّثم،[?]رّها.

[?]هذا وإن كان المجاز عالفته المشابهة ُسمى

استعارة ، والذي عالفته[?]ر المشابهة ُسمى

المجاز المرسل .[?]قرّنة المجاز :

٢٠٠ شرط أيضا لصحة المجاز وجود قرينة تمنع

إرادة المعنى الحقيقي، والقرينة هـ ما كره

المتكلم لتعني المعنى المراد، أو لبان أن المعنى

الحقيقي مر مراد ، وتس مي الأولى (قرينة

معنة) وتجري ف الحقيقة والمجاز، والثانية

تسمى (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز، وإذا كانت القرينة لفظية من قبل الأقوال تسمى (مقالة)

وإذا كانت من قبل الأحوال تسمى (حالة) .

٢٠١ وقد تكون القرينة حسية مثل : كمن حل آل

أكل من هذه الشجرة فالمراد آل أ كل ثمارها .

ز ز م ن إ ا ست طعت

ف

٢٠٢ وقد تكون (عقلة) ٢٠٣ وا ست

م ال راد منه الأمر بالإلقاء وإنما المراد ن ه م

الإقرار على الإلقاء. ٢٠٤ وقد تكون (عادة عرفية) كالوكل بالبيع فإنه

بيع نقدا وثمن المثل عمال بالعر والعادة .

٢٠٥ وقد تكون (شرعة) كالوكل بالخصومة، وال

راد منه المعنى الحقيقي وهو النزاع والجدال

فهذا المعنى مهجور ممنوع شرعا ، وإنما راد

به معنى الإجابة على دعوى المدع من قبل

ذكر المطلق وإرادة المقد، أو ذكر الكل وإرادة الجزء ؛ أل ن هذه المعان ممنوعة شرعا وكما

ف ألفاظ العموم الواردة بطل المذكر مثل أ

أها الذن آمنوا تحمل على الذكور والإناث، لما

عر ف الشرع من عموم التكيل بالنسبة

للرجال والنساء .

❓أنواع القرائن :

❓قد تدرك الحقيقة بأحد خمسة أنواع من القرائن❓ هـ:

❓الأولى : دالة استعمال والعادة مثل : (الصالة)

ث َّ د َّ م فإنها حقيقة لَوُة فَّ الدعاء،

ر

أ بها

العبادة المعروفة مجازا ومثل (الحج) فإنه لة

م صار اسما لعبادة معلومة مجازا .

هو القصد، ث

وذلك أل َّ ن الكالم موضوع استعمال الناس

وحاجتهم قُصِّر المجاز باستعمالهم كالحقيقة .❓وبناء علَّه : من نذر صالة أو حجالم ُ لزمه إل

العبادة المعهودة . ومن نذر المشَّ إلى بُت َللا

أو أ ُن ُ ضرب بثوبه حطُّم الكعبة فُنصِر إلى

المجاز المتعارٍ وهو التزام النسك فَّ نذر

المشَّ، وإهداء شاة إلى الحرم استحسانا فَّ

ضرب حطُّم الكعبة.

❓ومن حلَّ أل ُ أكل راسا ُ قع على المتعارٍ استحسانا وسقط ُ ره.

❓ومن وكل ُ ره بشراء حطب للتدفئة، انصِر

إلى موسم الشتاء، فإن اشتراه بعد انتهاء

الشتاء، إل ُ نفذ بحق الموكل ، عمال بالعر

المستعمل

❓الثانة : دالة اللفظ نفسه: مثاله : من حلَّ أل

ُ أكل لحما ، فال ُ قع على السمك، مع أنه لحم فَالحقيقة؛ أل َّ ن اللحم ُ تكامل بالدم فما إل دم له

قاصر

ناقص من وجه، فخرج عن مطلق اللحم بدالة

اللفظ .

[الثالثة: دالة ساق الكالم مثل قوله تعالى :

نَا عُنْدَنَا

ِ

رِ

لُكْفُ

فَ

لُؤُؤٍ مِّنْ وَرَمٍ نَّشَاءَ

فَ

فَ رَمٍ نَّشَاءَ

َ

َ

أ

لِل نَا رَا [تركت حَقَّةَ الأمر والتخُّرَّ َظَالٍ مِّنْ

بقوله عزوجل: [نَا

ِ

إِ عُنْدَنَا

لِل نَا رَا [وحمل َظَ أَلِ مِّنْ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالتَّوْبُخِ مجازا .

[الرابعة: ما رُجِعَ إِلَى حَالِ الْمُتَكَلِّمِ ، مثاله : من

دَعَى إِلَى دَاءٍ فَقُلْ لَهُ: (تَعَالِ بِدَ مَعْنَا) فَحَلَّ

المدعو قائل : (وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) (الحَقَّةُ تَقْتَضِ

العموم ، فُحِنْتُ بِكُلِّ دَاءٍ وَوَجَدْتُ بَعْدَ ، لَكَ نَ هَذِهِ

الحَقَّةُ تَرَكْتُ بِدَالَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَصِرَ إِلَى الدَّاءِ

المدعو له ، ومثله : امرأة قامت لتخرج، فقال لها زوجها إِنْ خرجت فأنت طالق إنه َقَعَ على الفور .

[?]الخامسة : داللة محل الكالم أو مقتضى الكالم :

مثل حُدثَ:(إنما الأعمال بالنيات)، وحُدثَ:

(رفع عن أمت الخطأ والنسأَن) المعنى الحقُّ

فَ الحُدثن متروك؛ ألَّ ن معنى الحُدث الأول

الحقُّ عدم وجود عمل بال نة مع أنه واق ع ،ومعنى الحُدث الثأَن عدم وجود الخطأ

والنسأَن، مع وجودهما ُكلَّ وقت فَ أعمال

الناس، فُترك المعنى الحقُّ، وُراد به المجاز

الحذف أي جَذ المضيإله وإقامة المضيإ

إله مقامه، بتقدَّر حكم الأعمال وحكم الخطأ

والنسأَن.

،،،

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد